

مقرر قانون الخصوصية وحماية البيانات

د. أسماء روعي

المشرفة على قسم ماجستير القانون الرقمي

Law 621

المحاضرة الثامنة

مبادئ حماية الخصوصية المعلوماتية





مقدمة عامة
ربط المحاضرة السابقة
بالمحاضرة الحالية



مقدمة عامة
ربط المحاضرة السابقة
بالمحاضرة الحالية



مقدمة عامة
ربط المحاضرة السابقة
بالمحاضرة الحالية



مقدمة عامة
ربط المحاضرة السابقة
بالمحاضرة الحالية



عناصر المحاضرة

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

1. المعلومات التي تدخل في إطار الخصوصية.



1. رضا صاحب الشأن بتخزين المعلومات.

2. الجهات الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية.

3. الحق في الإعلام.

4. ضرورات المصلحة العامة.

5. المعالجة الآلية لإثبات أو الممارسة أو الدفاع عن حق في القضاء.

6. المعلومات الضرورية للطب الوقائي و للتشخيص الطبي.

7. المعالجة الآلية الإحصائية للبيانات الشخصية.

8. المعالجة الآلية للبيانات الضرورية للبحث في مجال الصحة.



المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان.

ثالثا : المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات.

رابعا : المعلومات التي تقادمت.

خامسا: المعلومات التي تستبعد بناء علي اعتراض صاحب الشأن.

المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

أولاً: مبدأ صحة المعلومات.

ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات.

ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها علي الكمبيوتر.

رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به



أولاً: الحق في الاطلاع.

ثانياً: الحق في التصحيح.

ثالثاً: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.

رابعاً: الحق في الإشراف المستقل.

خامساً: الحق في الإخطار العام.

المحور الثالث

حقوق الشخص الذي سجلت المعلومات الشخصية المتعلقة به

أولاً: الحق في الاطلاع:

1. المقصود بالحق
في الاطلاع.

2. نطاق الحق
في الاطلاع.

3. ممارسة الحق
في الاطلاع.



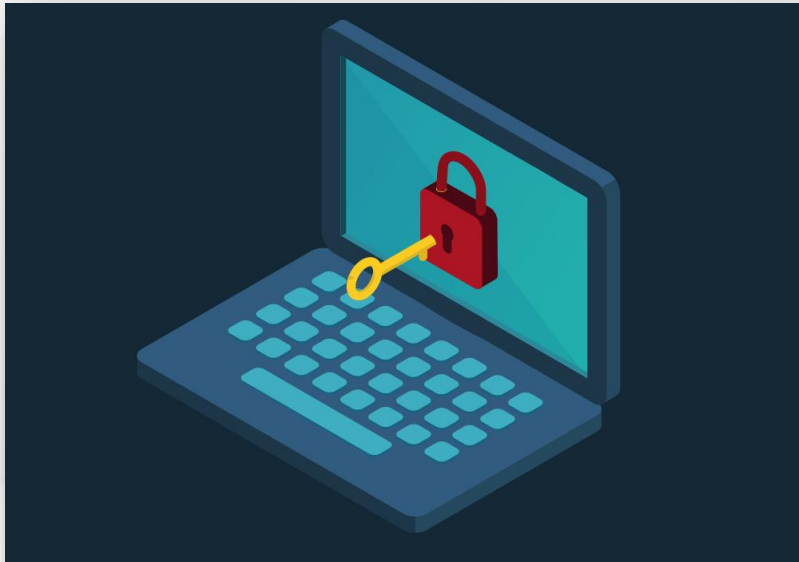
المحور الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسلك الشخص في مجال الائتمان :

ثانيا : المعلومات المتصلة بمسك الشخص في مجال الائتمان:

المعلومات المتعلقة بمسك الشخص في مجال الائتمان نظرا للأهمية القصوى للائتمان باعتباره حجر الزاوية في الاقتصاد، وتحرص البنوك على التحري بدقة والحصول على أكبر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان **وتنشئ العديد من البنوك إدارات خاصة للتحري والمعلومات**، ويستعين بضعها الآخر ببنوك المعلومات. فالعميل يقدم في طلب الائتمان أكبر قدر من المعلومات عن يساره، وظروفه المالية، ومعاملاته المالية السابقة، ولكن المعلومات التي يقدمها العميل للبنك تتمتع بسرية كاملة، بحيث لا يجوز للبنك أن ينقلها للغير وخصوصا لبنوك أخرى.



ولما كان تخزين هذه المعلومات التي تنطوي على تقدير المسك الشخصي في مجال الائتمان يهدد بانتشارها، مما يؤدي إلى الإضرار إضراراً جسيماً بالشخص الذي يفاجأ بإغلاق باب الائتمان في مواجهته ولذلك **فإن القانون يتجه إلى حظر إدخال تقدير البنك لمسك العميل إلى الحاسوب**. فيجب الاقتصاد ببيان الوقائع دون إدخال النتائج المستخلصة إلى الحاسوب.

ومن ثم فإن تكوين فكرة عن مسلك الشخص يكون عن طريق دراسة كل حالة على حده ودراسة الظروف الإنسانية المختلفة، فقد يسجل الحاسوب التأخر في الوفاء، ولكن لا يجب أن يستخلص من ذلك أن العميل معسر أو مراوغ، فقبل تقرير ذلك لابد من مناقشة العميل لمعرفة أسباب التأخر في الوفاء، فقد يرجع ذلك للتأخر في حوالة مصرفية، أو تراخي الوكيل في تنفيذ تعليمات الموكل وبهذا يحظر تقدير مخاطر الائتمان على أساس النقاط، بمعنى أن يعطي نقاطا للوفاء في الموعد، وتقل النقاط عند التأخر أو المراوغة في الوفاء، بحيث يكون تقدير منح الائتمان عن طريق ضرورة توافر حد أدنى من النقاط في المعاملات المالية السابقة دون دراسة ظروف الشخص وبحث أسباب عدم الوفاء أو التأخر فيه.

وبناء عليه فإنه يحظر إدخال معلومات تنطوي على تقدير مسلك الشخص في مجال الائتمان إلى الحاسوب؛ حتى لا تكون عرضة للانتقال إلى جهات مالية أخرى مما يؤدي للإضرار بائتمان الشخص دون وجه حق، فهذا التقدير يدخل في عموم حظر تخزين بيانات تنطوي على تقدير للشخصية، فالذمة المالية من جوانب الشخصية.

وهذا الحظر يستهدف في الواقع الحفاظ على التوازن في العلاقة بين المصرف والعميل، وحتى لا يكون الكمبيوتر عنصرا من عناصر الخلل في هذا التوازن، فالخلل يرجع إلى أن المعلومات التي توجد في الكمبيوتر قد تكون على قدر كبير من التفاصيل، ويكون من المستحيل على الشخص أن يدافع عن نفسه في مواجهة العقيدة التي تكونت عنه لدى البنك من مجرد الاطلاع على بيانات الكمبيوتر، بل أحيانا ما يتخذ الكمبيوتر نفسه القرار انطلاقا من البرنامج المعد له.

والتشريعات التي تستهدف توفير حماية للمستهلك بمنحه حرية الرجوع في عقد الائتمان الذي أبرم مع البنك خلال فترة زمنية. تحظر تخزين بيانات تتعلق بحالات الرجوع حتى لا تعطي عن العميل فكرة غير صحيحة نتيجة عدم البحث في أسباب الرجوع مما يهدد ائتمان الشخص.

والخلاصة أنه لا يصح أن تكون للمعلومات المخزنة في الحاسوب الدور الرئيسي في رفض إعطاء الشخص ميزة مالية تتمثل في عدم التعاقد معه، سواء برفض منح الائتمان أو رفض شركة تأمين مثلا إبرام عقد تأمين على الحياة بسبب جسامه الخطر.

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

لا يجوز تخزين أو معالجة المعلومات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا بالنسبة للحاسوب الخاص بالجهات القضائية أو السلطات العامة، وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية.

ولقد تعلقّت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية بحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية، والتي تتعلق بأحكام الإدانة الجنائية. ويترتب على ذلك أن الاحتفاظ بالصحيفة الجنائية تؤول من حيث المبدأ لوزارة العدل وحدها

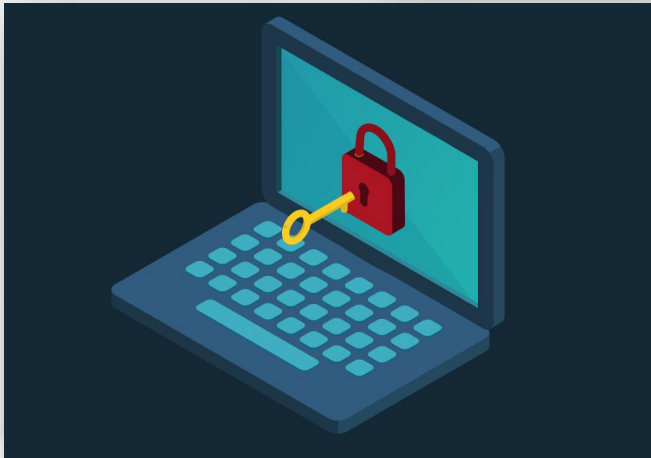
ثم نصت المادة 9 من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ م و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحرّيات لسنة ١٩٧٨م على أن: (المعالجة الآلية للبيانات الاسمية والتي تتعلق بالجرائم وبأحكام الإدانة والتدابير الاحترازية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق:

1. القضاء، والسلطات العامة، والأشخاص المعنوية التي تدير مرفقا عاما، وذلك في إطار اختصاصاتهم القانونية.
2. معاوني القضاء فقط لاحتياجات ممارسة مهامهم التي يعهد بها إليهم القانون .
3.الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 1 / 321 و 1 / 331 من قانون الملكية الفكرية.....).

وعلى هذا يحظر على جهات القطاع الخاص وغيرها من الجهات المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانات إلى الحاسوب الخاص بها، ويستهدف الحظر حماية سمعة واعتبار الشخص.

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات :

كما أن تلك المعلومات من الخطورة على مستقبل الأفراد، بحيث يجب أن يكون تسجيلها عن طريق الجهات القائمة على العدالة، ويحق لمن تكون له مصلحة في معرفة بعض البيانات أن يطلب من صاحب الشأن تقديم صحيفة الحالة الجنائية، ويهدف الحظر إلى إتاحة المجال أمام الدخول في طي النسيان، الذي يحرص عليه القانون سواء بأحكام التقادم، أو حق العفو، أو رد الاعتبار، أو غيرها.



بيد أن هذا الحظر يرد عليه بعض الاستثناءات:

يتعلق الاستثناء الأول: **بالصحافة و أجهزة الإعلام وهذا هو الاستثناء الدائم** فالحظر لا يسري إذا كان من شأنه تقييد ممارسة حرية التعبير، وذلك في حدود القوانين التي تنظم هذه الأجهزة.

لكن يمكن أن ترتكب تلك الأجهزة جريمة القذف إذا نسبت إلى الشخص ارتكاب جريمة تم العفو عنها، أو تقادمت، أو رد اعتباره عنها.

وهذا الاستثناء لا يخل بالقواعد العامة التي تحكم هذه الأجهزة، وخصوصاً قواعد المسؤولية فتذكير بجريمة دخلت في طي النسيان قد ينطوي على مساس بالخصوصية بالرغم من أنه قد لا ينطوي على مخالفة لقوانين تنظيم تخزين ومعالجة المعلومات عن طريق الحاسوب.

والاستثناء من الحظر يستهدف مراعاة الحق في الإعلام، ولهذا يجب أن تتعلق المعلومات بشخص مشهور، أو من أصبح محلاً لاهتمام الناس.



وأما الاستثناء الثاني: فيتعلق بالجرائم التي لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية والتي يهتم بعض الجهات معرفتها، وذلك مثل المخالفات المتعلقة بقانون المرور، فشركات التأمين يهتمها معرفة هذه المخالفات؛ لأنها تلعب دوراً في مجال التأمين خصوصاً بقبول التأمين من عدمه.

رابعاً: المعلومات التي تقادمت :

يتجه الفقه المقارن إلى حظر تخزين المعلومات التي تقادمت؛ وذلك تمشياً مع روح القانون الذي شمل هذه الوقائع بالتقادم، ومراعاة لحق الشخص في أن تدخل هذه المعلومات في طي النسيان.

وعلى هذا الأساس لا يجوز تخزين معلومات عن ديون تقادمت مثلاً ، ومثال على ذلك قد تعرضت المادة 20 / 226 من قانون العقوبات الفرنسي ونصت على المعاقبة على المحافظة على المعلومات خارج المدة المنصوص عليها.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بمدة الحفاظ على المعلومات الشخصية، والتي لا ينبغي أن تتجاوز المدة الضرورية للغاية من المعالجة، أن السلطات الأوروبية قد حصلت من Google على تخفيض مدة الحفاظ على المعلومات الشخصية من ١٨ شهر عام ٢٠٠٧ إلى 9 أشهر عام ٢٠٠٨ .

خامسا : المعلومات التي تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن:

تذهب التشريعات المقارنة إلى أنه يحق للشخص أن يعترض لأسباب مشروعة ومبررة، علي أن تكون بعض المعلومات الشخصية المتعلقة به محلا للمعالجة الآلية، فلا يجوز إدخالها إلى الحاسوب .

فيترك للشخص حرية الاعتراض علي إدخال بيانات معينة في الحاسوب، بالرغم من عدم دخولها في إطار حالة من الحالات المحظورة قانونا، ويتم ذلك بطبيعة الحالة تحت رقابة القضاء، بحيث تكون له الكلمة النهائية في تقدير مدى جواز حظر تخزين البيان الذي اعترض عليه صاحب الشأن، ويلعب التناسب بين البيان والهدف من تخزينه دورا هاما في توافر المبرر من عدمه.

ولا يصح الاعتقاد أن هذا يعني أن تخزين المعلومات يخضع كقاعدة عامة لموافقة صاحب الشأن، فمن ضمن الاستثناءات الواردة علي الحظر الوارد في المادة ٨ بند ١ هذا الاستثناء وهو المادة ٨ بند ٢ رقم ٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م والتي تنص علي أن: (تتم المعالجات الآلية الضرورية للبيانات الاسمية للحفاظ على الحياة الإنسانية، ولكن لا يمكن بصدها أن يعطي الشخص المعني رضائه على اثر عدم أهليته القانونية أو استحالة مادية) ففي هذه الحالة يكون رضاء الشخص المعني أو عدم رضائه لا يكون له أي أثر قانوني

ويثور التساؤل عما إذا كان حق الاعتراض يمكن ممارسته، في مواجهة السلطات العامة والأفراد على حد سواء؟

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراض قاصر على الحاسوب الذي يقوم عليه الأفراد أو القطاع الخاص، ولا يمكن ممارسته في مواجهة الإدارة، فلا يجوز للأفراد الاعتراض على المعلومات التي تخزنها جهة الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة.

ويري البعض الآخر بأنه يمكن ممارسة هذا الحق في مواجهة جهة الإدارة في الأحوال التي لا يلزم فيها القانون الأفراد بتقديم هذه المعلومات، فيجوز ممارسته حق الاعتراض في الحالات التي لا تمارس فيها جهة الإدارة امتيازات السلطة العامة، ونحن نذهب مع هذا الرأي.

المحور الثاني

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية:

إذا كانت المعلومات الشخصية من المعلومات الجائز تخزينها ومعالجتها عن طريق الكمبيوتر، فإن التخزين والمعالجة يتعين مراعي المبادئ التالية:

- أولاً: يجب أن تكون المعلومات الشخصية التي تجمع ويتم معالجتها صحيحة.
- ثانياً: يتعين أن يكون الحصول على المعلومات ومعالجتها إلكترونياً بطرق مشروعة وأن تستخدم في الأغراض المشروعة فقط.
- ثالثاً: ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر.
- رابعاً : توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية.

وستناول دراسة هذه المبادئ على النحو التالي:

- أولاً: مبدأ صحة المعلومات.
- ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات.
- ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر.
- رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية.

مبادئ تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

أولاً: مبدأ صحة المعلومات.

ثانياً: مبدأ مشروعية المعلومات.

ثالثاً: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر.

رابعاً: مبدأ توقيت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية.



أولاً: مبدأ صحة المعلومات:

ويعني هذا المبدأ أنه يتعين أن تكون المعلومات والبيانات الشخصية مجمعة إلكترونياً **دقيقة وسليمة ومتكاملة وحديثة**، وترتبط بموضوع البحث.

وتعلقت المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية بسلامة المعلومات؛ حيث قضت **باتخاذ تدابير سلامة مناسبة** لحماية المعلومات الشخصية المسجلة في بطاقات ضد الإتلاف أو الفقد وكذلك ضد الاطلاع، أو التعديل، أو نشرها بدون تصريح.

وهناك **وسائل أمن تكنولوجية** تتخذ لحماية دقة المعلومات وسلامتها، ولمنع أي تغيير غير جائز ، أو غير مشروع ، أو أي اطلاع غير قانوني علي المعلومات سواء من داخل الجهاز أو من خارجه، ومن بين تلك الوسائل وأولها ما يسمى **بضمان سلامة الجهاز** وهذا يعني أن يكون هناك ضمان بأن الجهاز يعمل حسب الغرض المطلوب منه، ولتحقيق هذه الغاية لابد من إجراء اختبار أولي شامل على الجهاز بأجزائه الخارجية والداخلية، ثم بعد ذلك تجري دورات تفتيشية من وقت لآخر، كما يجب إجراء بعض العمليات عليه على سبيل الاختيار للتأكد من سلامته، وخصوصاً عند إدخال أي تعديلات فنية عليه.

تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذا المبدأ على المنظمات والهيئات والأشخاص الذين يقومون على نظم جمع المعلومات وما يتطلبه ذلك من ضرورة مراجعة المعلومات بدقة متناهية.

ومن بين الضمانات الموصي بها كذلك في هذا الشأن وضع البيانات عن شخص واحد متفرقة ومتناثرة بدلا من الاحتفاظ بها مجمعة في حيز واحد، وبهذه الطريقة لا يمكن تتبع المعلومات أو البيانات عن شخص بمفرده بشكل يقيني.

ويقال بأن كافة البيانات المخزنة على الكمبيوتر لا تحتاج إلى نفس الدرجة من القيود المفروضة على الحصول عليها (فبعضها يتضمن بيانات عامة يمكن أن يعرفها أي إنسان، وبعضها له طبيعة خاصة، ومن ثم لها استخدام محدود ونوع ثالث عبارة عن معلومات تتعلق بالأمن، وهذه يحظر تداولها ولا يكشف عنها إلا لبعض الجهات الأمنية)، ولهذا الاختلاف في درجة حساسية المعلومات فقد اقترح البعض أن ترتب المعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر على أساس هرمي، وان توضع ضوابط ميكانيكية داخل الجهاز تتدرج في قوتها على حسب تدرج حساسية المعلومات.



ثانيا : مبدأ مشروعية المعلومات:

من أهم المبادئ المقررة في مجال الحصول على المعلومات هو ضرورة أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة خالية من الاحتيال والغش، وأيضا أن تستخدم هذه المعلومات الشخصية المعدة إلكترونيا في الأغراض المشروعة فقط .

1. يجب أن يتم الحصول على المعلومات الشخصية بطريقة مشروعة وصحيحة خالية من الاحتيال والغش:

تنص المادة ٦ رقم 1 في المبحث الأول من الفصل الثاني الخاص بشروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية - في القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978م على أنه: (لا يمكن أن ترد المعالجة الآلية إلا على البيانات الاسمية التي تجمع وتعامل بصورة مشروعة و صحيحة) .

فلا يجوز الحصول على معلومات تتعلق بالخصوصية إلا بعد موافقة صاحب الشأن، وذلك بصرف النظر عن نشرها أو عدم نشرها **وللشخص أن يعترض على إدخال معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة**، سواء كان ذلك عن طريق التجسس أو التنصت التليفوني أو غير ذلك.

ومن ثم يجب الحصول على رضا صاحب الشأن، وإلا قامت المسؤولية المدنية والجنائية للجهة القائمة على الكمبيوتر. ولا يتوافر الرضاء إلا إذا كان صحيحا غير معيب ويتوافر الغش إذا كانت المعلومات التي يقدمها الشخص لا تتناسب مع الميزة التي يسعى إليها، فعدم التناسب ينطوي على غش يعيب الرضاء، ويعتبر تدليسا تقديم وعود كاذبة في سبيل الحصول على المعلومات.

ولقد نصت اتفاقية المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية لسنة ١٩٨١م على هذا المبدأ، ولقد سمي بمبدأ الأمانة، فالمعطيات الشخصية ينبغي جمعها بالأمانة. وهذا هو المبدأ الثاني في هذه الاتفاقية.

ويجب أن يكون الرضاء صادرا بناء على تبصر كامل بالصفة الإجبارية أو الاختيارية للإجابة على الأسئلة أو الاستبيان، ونتائج عدم الإدلاء، كالحرمان من الحصول على ميزة معينة، كما يجب تحديد الهدف من جمع المعلومات والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها، كما يلزم إيضاح حقوق من يدلي بالبيانات، وخصوصا الحق في الاطلاع والتصحيح، ولهذا يجب على الجهة القائمة على جمع المعلومات إيضاح كافة هذه الأمور لصاحب الشأن.



2. يجب استخدام المعلومات الشخصية المعدة إلكترونياً في الأغراض المشروعة فقط:

هذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ حماية خصوصية المعلومات الشخصية، ويستهدف إلى ضرورة استخدام تلك المعلومات التي جمعت إلكترونياً في الأغراض المشروعة فقط، **بل وفي الغرض الذي أعدت من أجله**، ويتم الاتفاق على هذا الغرض إما بمقتضي الاتفاق عليه مع صاحب المعلومات، أو بموجب نص قانوني أو عقد، أو أي سند قانوني آخر يربط بين المعالج وصاحب البيانات. ومن المهم طبقاً لمبدأ الشرعية أن يعرف صاحب المعلومات الغرض الذي من أجله جمعت ويكون ذلك بطريقة واضحة لا لبس فيها.

ثالثا: مبدأ ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذي من أجله يراد تسجيلها على الكمبيوتر:

لا يجوز تخزين المعلومات الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعالجة المقصود، فيجب أن يكون هناك تناسب بين البيان والهدف من المعالجة والبرنامج المستهدف، فيجب أن تكون المعلومات المطلوب تسجيلها متناسبة دون تزيد مع الهدف الذي من أجله يراد تسجيلها.

ولقد نص على شروط مشروعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية في المبحث الأول من الفصل الثاني المادة ٦ رقم ٢ ورقم ٣ من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م - و تنص هذه المادة على :
(أن البيانات الاسمية التي يتم معالجتها إلكترونيا يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

.....

2. أن تجمع البيانات الاسمية لغايات محددة صريحة ومشروعة، ولا تعامل لاحقا بصورة تتعارض مع هذه الغايات غير أن المعالجة الآلية اللاحقة للمعلومات لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي، أو التاريخي، **يفترض أن هذه المعالجة الآلية تتفق مع الغايات الأصلية لجمع البيانات**، وذلك إذا ما تحقق في إطار احترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الثاني الخاص بشروط شرعية المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بمقتضى قانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م) ، أو الفصل الرابع والمبحث الأول من الفصل الخامس كذلك في الفصول التاسع والعاشر من ذات القانون . ٣- ألا تكون البيانات الاسمية المعالجة آليا مغالى فيها بالنسبة للغايات التي جمعت من أجلها ولمعاملاتها اللاحقة إلخ).

فيجب البحث في كل حالة على حده عما إذا كانت البيانات الشخصية يستلزمها الهدف من النظام، وأنها تتناسب مع الحاجة منه. وتثور أهمية هذا الموضوع في مجال المعلومات المتصلة بالحالة الصحية، فبالرغم من أنها تتصل بالخصوصية إلا أن تسجيل بعض هذه البيانات يكون ضروريا في مجال التأمين الصحي والاجتماعي، فعند إقامة نظام آلي للمعلومات يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الحاجة من التسجيل.

وكذلك في مجال المعلومات المتصلة بالحياة العائلية، والجنسية؛ حيث لا يجوز تسجيلها إلا إذا اقتضت ضرورات حيوية ذلك، ففي نظام المعلومات الخاص بالمرضى العقليين لا محل لوضع بيان عن الطلاق أو الديانة. وللتحقق من توافر التناسب لابد من أن توضح الجهة الراغبة في إقامة نظام المعلومات الهدف من إقامته والمدة اللازمة للاحتفاظ بالمعلومات. والأصل أن كل نظام يكون له هدف واحد، ويتجه الفقه المقارن إلى التشدد في حالات التوسع في الهدف.

ولهذا لقد نصت المادة (٣٣) من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م على: إذا لم يوجد رضا صريح من الشخص المعني، فإن المعلومات الاسمية التي يتلقاها مقدمو الخدمات الإلكترونية لاحتياجات تسليم شهادات، أو المحافظة على الشهادات المرتبطة بالتوقيعات الالكترونية ينبغي أن تكون مباشرة لدي الشخص المعني، ولا يمكن معالجتها إلكترونيا إلا للأغراض التي أخذت من أجلها).

ونلاحظ مما سبق بأنه يجب أن يكون البيان المراد تسجيله متناسبا وضروريا للغرض المقصود، كما يجب أن يكون الهدف مرتبطا بمهمة ووظيفة الجهة القائمة على الكمبيوتر، مع مراعاة مقتضيات الحفاظ على الحق في الخصوصية.

ومن المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الشخصية الإحتفاظ بالمعلومات الشخصية لمدة محددة.

وتأكيداً على ذلك نصت المادة السادسة رقم ٥ من المبحث الأول الفصل الثاني من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - والذي صدر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨م - على أنه : (تحفظ هذه المعلومات الاسمية في شكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعينة خلال فترة لا تتجاوز المدة الضرورية للغايات التي جمعت وتعاملت من أجلها .

ولقد نصت المادة ٣٦ من ذات القانون السالف الذكر على: (إن المعلومات الاسمية لا يمكن أن يحتفظ بها فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها في رقم ٥ من المادة السادسة - السابق الإشارة إليها - إلا لغرض معاملتها لأهداف تاريخية ، أو إحصائية، أو علمية . واجتياز المعلومات المحتفظ بها يتم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 212 / 4 من قانون المعاملة المالية... إلخ).

ولا تحدد عادة مدة ثابتة وإنما يترك ذلك لاعتبارات وظروف عدة، فلا يحتفظ بالمعلومات إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات، أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج. وتوقيت مدة الإحتفاظ بالمعلومات في الكمبيوتر يبرره حق الشخص في الدخول في طبي النسيان، ويعتبر ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان، كما أنه يبرر ذلك أيضاً مراعاة أحكام التقادم المدني والجنائي، فلا يجوز الإحتفاظ بمعلومات عن ديون تقادمت.

ويسري الحق في النسيان على كافة أنواع المعلومات الشخصية أيا كانت طبيعتها. فلا يجوز الاحتفاظ بفواتير التليفونات التي توضح المكالمات المطلوبة أكثر من مدة مناسبة، ويسري ذلك بطبيعة الحال على المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات والجزاءات التأديبية.

فالحق في النسيان يلزم الجهة القائمة على الكمبيوتر بمتابعة إجراء التعديلات اللازمة ومحوها عند اللزوم. ولكن يجوز الاحتفاظ بالمعلومات إذا أصبحت مجهلة، أي غير شخصية، فهذا يعتبر في حد ذاته محوا للمعلومات الشخصية عن طريق تجهيلها. **والتوقيت لا يسري على المعلومات التي تظل صحيحة إلى ما لا نهاية، كالاسم، وتاريخ الميلاد،** فالأصل أن القصد من التوقيت هو حماية الشخص في حالة الاحتفاظ مدة طويلة بمعلومات قابلة للتغير والتطور بحسب طبيعتها، بحيث يكون استرجاعها بعد مدة طويلة ضارا به.

والمدة القصوى للاحتفاظ تتمتع بمرونة لمواجهة كل نوع من أنواع المعلومات، وجرى العمل على أن تتراوح المدة بين سنتين إلى خمس سنوات.

المحور الثالث
حقوق الشخص الذي سجلت
المعلومات الشخصية المتعلقة به

تمتد الحماية القانونية للحقوق الشخصية إلى مرحلة بعد تجميع أو تخزين المعلومات الشخصية في الكمبيوتر، فلا تنتهي الحماية بإتمام التخزين وفقا للقانون، وباستقرار القانون المقارن يتضح أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في الاطلاع والحق في التصحيح، والحق في المحافظة على خصوصيات المعلومات والحق في الإشراف المستقل، والحق في الإخطار العام .

ثانيا: الحق في التصحيح.

أولا: الحق في الإطلاع.

ثالثا: الحق في المحافظة على خصوصية المعلومات.

رابعا: الحق في الإشراف المستقل.

خامسا: الحق في الإخطار العام.



من أهم أسس حماية الحقوق الشخصية في مواجهة الجرائم السيبرانية، **إعطاء الشخص حق الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة به والمسجلة في الكمبيوتر.** وبناءً على ذلك يمكن القول بأن حق الدخول في المعلوماتية الشخصية المبرمجة معبر للقاعدة التقليدية للاطلاع على الملف، أي أن هذا الحق يعد جيلاً ثالثاً لحقوق الإنسان.

فالنظام المعلوماتي يجيز لكل فرد حق الدخول (الاطلاع) على ملفاته الشخصية، غير أنه هناك حق آخر للاطلاع المعلوماتي غير الشخصي، ألا وهو الاطلاع على المخزون في بنوك المعطيات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والقانونية، والطبيعية.

ونلاحظ **أن الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة، وإدخالها إلى الكمبيوتر** وفقاً لما يقرره القانون، أو بعد الحصول على موافقة الشخص في الحالات التي يستلزمها القانون، **لا يحول دون ممارسة الشخص للحق في الاطلاع.**

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الشخص تجاه المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية على ضمانات تكميلية للشخص صاحب الشأن؛ حيث قضت بضرورة أن يتمكن كل شخص من:

- أ. معرفة وجود البطاقة المبرمجة للمعلومات الشخصية، وغاياتها الأساسية، وكذلك الهوية والإقامة المعتادة، ومؤسسة صاحب البطاقة.
- ب. الحصول دون التقيد بمواعيد أو مصاريف مغالى فيها، وعلى تأكيد وجود أولاً البطاقة المبرمجة على معلومات شخصية تتعلق به، والاطلاع على هذه المعلومات في صورة يمكن إدراكها.
- ت. التمتع بطعن في حالة عدم حصوله على تأكيد أو عند حالة الضرورة على الاطلاع، أو في حالة التصحيح أو محو هذه المعلومات الشخصية.

وبناء على ما سبق نجد أنه تحرص كافة التشريعات المقارنة وخصوصاً القانون الألماني الاتحادي الصادر في ٢٧ يناير ١٩٧٧م، وكذلك الاتفاقية الصادرة من المجلس الأوروبي في ٢٨ يناير سنة ١٩٨١م بشأن حماية الحقوق الشخصية في مواجهة المعالجة الآلية للمعلومات على إعطاء كل شخص طبيعي حق الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة به والتي سبق تخزينها على الكمبيوتر.

ولقد نص القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م - تعديلا للقانون الخاص بالمعلوماتية والحريات لسنة ١٩٨٧م - في البند الأول من المادة ٣٢ على: (إن الشخص الذي تجمع عنه معلومات شخصية تتعلق به يتم إعلامه، إلا إذا كان قد تم إعلامه مسبقا من جانب المسئول عن المعالجة الإلكترونية أو ممثله، ويشمل الإعلام :

1. هوية المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وعند الضرورة هوية ممثله.
2. الغاية المرجوة من المعالجة والتي لها توجه البيانات الاسمية.
3. الطابع الملزم أو الاختياري للمعلومات.
4. النتائج المحتملة لغياب الرد.
5. المرسل إليهم أو طائفة المرسل إليهم للمعلومات الاسمية المعالجة إلكترونيا.....).



أولاً: الحق في الاطلاع:

1. المقصود بالحق في الاطلاع.
2. نطاق الحق في الاطلاع.
3. ممارسة الحق في الاطلاع.

1. المقصود بالحق في الاطلاع:

ويقصد بالحق في الاطلاع حق الشخص في أن يعرف كل مضمون المعلومات المسجلة عنه في الكمبيوتر، وطرق معالجتها.

والقصد من تقرير حق الاطلاع هو إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين الفرد والجهات التي تعامل معها وتمسك حاسباً آلياً.

فعدم التوازن واضح في كافة مراحل إقامة نظام المعلومات. فالفرد يقدم المعلومات بقصد الحصول على ميزة أو بناء على إلزام قانوني، بل وقد يتم الحصول على المعلومات دون علمه. كما أن الجهة القائمة على الكمبيوتر هي التي تقدر قواعد الأمن الملائمة لتلك المعلومات، ولها أن تقوم بنقل المعلومات إلى الغير.

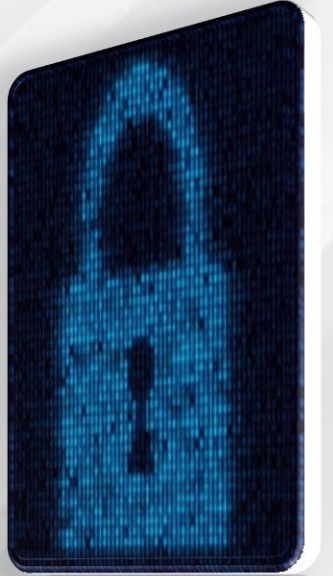
وعدم التوازن هذا هو الدافع الأساسي لضرورة وضع نظام قانوني يقيم توازناً في العلاقة سواء بفرض قيود على الجهات القائمة على الكمبيوتر، أو تقرير حقوق لمن تتعلق بهم المعلومات الشخصية المخزنة.

وتبدو أهمية ذلك في مجال العلاقات الاقتصادية؛ حيث تكون قدرة القائم على المشروع الاقتصادي في اتخاذ القرار مرتبطة بتقدير وضعه الائتماني، وسمعته التجارية، وتحديد قيمة عنصر العملاء والمعلومات المتعلقة بهذه الأمور تسجل على الكمبيوتر الخاص بالمصارف وغيرها من الجهات التي يتعامل معها المشروع، ولهذا فإن حماية الحرية الاقتصادية للمشروع ترتبط بإعطائه حق معرفة ما هو مسجل عنه لدى هذه الجهات، ويعتبر الاطلاع الركيزة الأساسية في تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات الاقتصادية، ولا سيما حرية التجارة والصناعة.

ولقد أثّرت الخشية من أن تتمسك الجهات القائمة علي الكمبيوتر، في سبيل دفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تخزين معلومات خاطئة بأن عدم ممارسة الشخص لحق الاطلاع، والتصحيح يعني قبوله ما يوجد عنه من معلومات. ولكن يرد على ذلك بأن الأصل هو أن الرضاء لا يفترض، كما أن الحق في الاطلاع يكون دافعا للجهات القائمة على الحاسوب على تحري الدقة فيما تختزنه من معلومات؛ تفاديا للمنازعات وما يستتبعه ذلك من نفقات، ومن ثم فإن هذا الحق بالرغم من قلة اللجوء إليه، لا يخلو إطلاقا من الفائدة.

ويخشى أنه إذا طلب الشخص الاطلاع على المعلومات الخاصة به أن تقوم الجهة القائمة على الكمبيوتر بإخفاء بعض المعلومات. وتفاديا لهذا الوضع يجوز لصاحب الشأن أن يطالب القضاء اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

والمقدمة الأولى لممارسة حق الاطلاع أن يعلم الشخص بتسجيل معلومات شخصية على الكمبيوتر لجهة ما والعلم يكون مؤكدا في بعض الأحيان عندما يدلي الشخص بنفسه بالمعلومات لأجل إدخالها إلى الكمبيوتر، مثل المعلومات المقدمة لجهة التأمينات الاجتماعية، أو شركة التأمين، أو مصلحة الأحوال المدنية، أو لإدارة الجوازات والمرور .



ولكن إذا لم يكن الشخص على علم مسبق بوجود معلومات عنه فإن حق الاطلاع يقتضي إعطاء الشخص الحق في أن يستعلم من الجهة القائمة على الكمبيوتر عما إذا كانت هناك معلومات شخصية تتعلق به، ولهذا فإن الاستعلام يعتبر حقاً مستقلاً في حد ذاته، ويعتبر مقدمة لممارسة باقي الحقوق إذا كانت المعلومات الشخصية قد أدخلت إلى الكمبيوتر.

و يتم ممارسة الاستعلام عن طريق توجيه سؤال أو استجواب إلى الجهة القائمة على الكمبيوتر ويضع القانون المقارن التيسيرات اللازمة لممارسة حق الاستعلام ، ومثال على ذلك لقد نص البند الأول، المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م ، و الذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م على أن (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الاسمية بغرض الحصول على :

1. تأكيد أن المعلومات الاسمية التي تتعلق به تشكل أو لا تشكل محلاً لهذه المعالجة الإلكترونية .
2. معلومات تتعلق بأغراض المعالجة الإلكترونية، وبطائفة المعلومات الاسمية التي شكلت محلاً للمعالجة والأشخاص الموجه إليهم تلك المعلومات أو الطوائف التي أطلعت عليها .
3. وعند الضرورة الحصول على معلومات تتعلق بنقل المعلومات الاسمية والموجهة إلى دولة غير عضو في الجماعة الأوروبية .
4. حق الاطلاع في شكل الدخول على المعلومات الاسمية التي تتعلق بالشخص المعني، وكذلك حق الاطلاع على أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات.
5. المعلومات التي تجيز معرفة ومنازعة منطق المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية المدمجة في حالة قرار يصدر تأسيساً على ذلك، وينتج آثاراً قانونية تجاه صاحب الشأن .

غير أن المعلومات التي اطلع عليها صاحب الشأن لا ينبغي أن تشكل اعتداء على حق المؤلف بمفهوم نصوص الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية إلخ).

ومما ييسر الاستعلام، النظام الإداري الذي تضعه التشريعات
لعلانية نظام المعلومات؛ حيث يجب على كل جهة تقيم نظاما
للمعلومات أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالهدف ووظيفة
النظام المزمع إقامته، والجهة التي تمارس في مواجهتها حق
الاطلاع، وتقوم اللجنة بوضع قوائم هذا النظام تحت تصرف الجمهور..



وإذا كان يحق للشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات عنه، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب على الجهة القائمة على الكمبيوتر أن تخطر من تلقاء نفسها الأشخاص بوجود معلومات شخصية عنهم لتفتح الباب أمامهم لممارسة الحق في الاطلاع والتصحيح؟

ذهب البعض إلى أن الجهة القائمة على نظام المعلومات الآلية تلتزم بأن تخطر الشخص بأن لديها معلومات تتعلق به؛ حتى يطلبوا الاطلاع واتخاذ ما يرونه لازماً بصددتها.

فلا يجب أن يترك العلم بوجود معلومات لمحض الصدفة التي تدفع الشخص للاستعلام عن مدى وجود معلومات عنه، كما أن ترك الأمر لحرية الشخص في الاستعلام يكلف الشخص الحريص عناء التوجه بالاستعلام إلى العديد من بنوك المعلومات التي قد يتلقى من بعضها إجابات سلبية.

ولهذا نص البند الثالث من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلاً لقانون المعلوماتية و البطاقات و الحريات لسنة ١٩٧٨م علي : (إذا كانت المعلومات الاسمية لم يتم جمعها من الشخص المعني، فإن المسئول عن المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية أو من يمثله ينبغي أن يقدم هذه المعلومات المحددة في تقرير للشخص المعني بتلك المعلومات، طالما أن تسجيل البيانات أو اطلاع الغير على هذه المعلومات متاحاً على الأقل عند أول إطلاع على هذه المعلومات الاسمية) .

ومع هذا فإن الاتجاه الغالب يذهب إلى عدم إلزام بنوك المعلومات بإخطار الأشخاص بوجود معلومات عنهم، فمن جهة، لا يهتم الكثير من الناس بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدى بنوك المعلومات، ومن جهة أخرى فإن إخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم يحمل بنوك المعلومات عبء ثقيل إدارياً ومالياً مما يعوق تقدم المعلوماتية من ناحية أخرى.

ولكني لا أتفق مع هذا الرأي؛ فليس صحيحاً أن الكثير من الناس لا تهتم بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدى بنوك المعلومات، فيمكن تقبل هذا القول قبل التقدم العلمي والتكنولوجي لتبادل وتناقل بنوك المعلومات الشخصية الإلكترونية للأشخاص التي من الممكن أن تعرض حياتهم الشخصية للعديد من المخاطر التي لا حصر لها، ومن ناحية أخرى عندما تتحمل بنوك المعلومات العبء الإداري والمالي بإخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم، يكون هذا الافتراض أفضل بكثير من أن يتحمل الأشخاص هذا العبء، فيكون مضاعفاً عليهم في حالة الاستعلام لعدم معرفتهم بالجهة التي تقوم بتجميع ومعالجة البيانات الشخصية لهم كما أن بنوك المعلومات لن تتحمل عبء الإخطار إلا في حالة أن يكون اطلاع الغير عليها هذه المعلومات متاحاً على الأقل عند أول إطلاع للغير على هذه المعلومات كما سبق أن بينا ذلك عند المشرع الفرنسي .

ومن حيث نطاق حق الاطلاع ، فإنه يسري على المعلومات الشخصية التي يكون الشخص محلا لها ويشمل المعلومات الشخصية، وطرق معالجتها آليا، والأسس التي قام عليها البرنامج الذي استخدمت فيه المعلومات الشخصية. وتبدو أهمية نطاق الاطلاع على كيفية معالجة المعلومات في حالة المعلومات غير الشخصية التي يترتب على معالجتها استخلاص نتائج يحتج بها في مواجهة الشخص.

يذهب التشريع الفرنسي إلى إعطاء الشخص الذي يراد الاحتجاج في مواجهته بتلك النتائج، الحق في الاطلاع على أسس المعالجة. ويضرب لذلك بأمثلة الاحتجاج في مواجهة ممثلي العمل، بأنه بناء على الدراسات التي أجريت عن طريق الكمبيوتر فقد تأكد ضرورة إغلاق المنشأة، أو الاحتجاج في مواجهة سكان منطقة معينة بأن الكمبيوتر قد انتهى إلى أفضلية إقامة مصنع في تلك المنطقة، بالرغم من أنهم يرون أنه يسبب أضرارا للجوار.

وفي بداية الأمر كان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الاطلاع لا يشمل معرفة مصدر المعلومات المخزنة في الكمبيوتر، ولكن تغير هذا الرأي فيما بعد، فلقد نص القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م - والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م في المادة ٣٩ بند ١ رقم ٤ بأن : (كل شخص طبيعي يبين هويته له الحق في استجواب المسئول عن معاملة المعلومات الاسمية بغرض الحصول على :إلخ ٤. حق الاطلاع على أي معلومة بالنسبة لمصدر هذه المعلومات).

ونرى أن بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية تلزم الجهات القائمة على الكمبيوتر في مجالات العمالة والتسهيلات الائتمانية، ووثائق التأمين ببيان مصدر المعلومات.

إذا علم الشخص بوجود معلومات شخصيه متعلقة به، فإن من حقه أن يعلم بمضمون هذه المعلومات، فيجب أن تتصل تلك المعلومات إلى علمه، والارتباط وثيق بين الاطلاع والحصول على بيان بالمعلومات الشخصية.

فأحيانا كثيرة يتحقق الاطلاع عن طريق الحصول على البيان، فلا يعني الاطلاع دائما وأبدا أنه يحق للشخص الدخول إلى مكان الكمبيوتر واتخاذ الإجراءات اللازمة للاطلاع على البيانات الخاصة به مباشرة، وإنما يختلف ذلك بحسب الحالات والظروف.

فقد يكتفي الشخص بالحصول على مستخرج من البيانات المسجلة بالكمبيوتر. وإذا شك في أن الجهة القائمة على الكمبيوتر لا تستخرج كافة البيانات بل تخفي بعضها فله أن يتخذ الإجراءات القضائية اللازمة لتعيين من يقوم بالاطلاع أو تمكنه من الاطلاع مباشرة على المعلومات الخاصة به.

والاطلاع يكون للشخص ذاته في الأحوال التي يجوز فيها الاطلاع المباشر، أولكن توجد حالات للاطلاع غير المباشر، وذلك على النحو التالي:

ويقصد به أن يقوم الشخص المتعلقة به البيانات بالاطلاع عليها بنفسه، أو الحصول على مستخرج. والحق في الاطلاع لا يجوز النزول عنه مقدما، ويبطل كل اتفاق مخالف، كما أن هذا الحق حق فردي للشخص وحده ، ولهذا يجب التحقق بدقة من شخصيته عند طلب الاطلاع.

ولا يجوز أن يمارس عن طريق وكيل؛ لأن الاطلاع كما أوضحنا حق فردي لا يمارس عن طريق الغير بحسب الأصل، أما بالنسبة لناقصي وعديمي الأهلية فإن النائب القانوني هو الذي يمارس حق الاطلاع، لصاحب الشأن الاستعانة بمستشار يصحبه معه عند الاطلاع. ولا يلزم صاحب الشأن بتقديم مبررات لممارسة الحق في الاطلاع، فهذا الحق مكفول له دون إبداء الأسباب، وفي المقابل يستطيع المسئول عن المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية أن يعترض على طلبات الاطلاع التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٩ بند ٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م والذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م علي أن : (يمكن للمسئول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات التي تتم بصورة تعسفية ظاهرة، ولا سيما عن طريق عددها، أو صفاتها المتكررة . وفي حالة المنازعة يقع إثبات الطابع التعسفي بصورة ظاهرة للطلبات على عاتق المسئول الذي وجهت إليه هذه الطلبات، ولا تنطبق نصوص هذه المادة عندما تحتفظ المعلومات الاسمية في شكل يستند بصورة ظاهرة إلى مخاطرة للاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص المعنية، وخلال مدة تتجاوز المدة الضرورية لأغراض إقامة الإحصائيات، أو للبحث العلمي، أو التاريخي فقط. وفي خارج الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ يشار إلى الاستثناءات التي يطرحها المسئول عن المعاملة في طلب الترخيص، أو في البيان الموجه إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات).

يجب تقديم المعلومات خلال مدة معقولة ولا يجوز تأجيل الرد على الطلب إلا إذا كانت الجهة القائمة على الكمبيوتر تخطر أصحاب الشأن بصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بهم؛ حيث يجوز تأجيل الطلب إلى حين حلول موعد إرسال المعلومات الدورية، ويلزم أن يكون الرد كاملا وواضحا لا لبس فيه، كما يجب أن يكون كتابيا وفي لغة واضحة، ومطابقا تماما لما هو مخزن في الكمبيوتر، والاطلاع يكون بدون مقابل، أو تفرض رسوم معقولة في حالة طلب صورة من البيانات المخزنة، والهدف من ذلك هو ألا تكون الرسوم عائقا في سبيل ممارسة حق الاطلاع.

ولقد نص البند الأول من المادة ٣٩ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤م، و الذي صدر تعديلا لقانون المعلوماتية والبطاقات والحريات لسنة ١٩٧٨م : (وتسلم نسخة من المعلومات الاسمية لصاحب الشأن بناء على طلبه ويمكن للمسئول عن المعالجة أن يقيد تسليم هذه النسخة بدفع مبلغ من المال لا يمكن أن يتجاوز تكلفة النسخ.

وفي حالة مخاطرة إخفاء أو تباين المعلومات الاسمية يمكن للقاضي المختص أن يأمر - بما في ذلك إجراء الاستعجال - بكافة التدابير التي تجنب هذا الاختفاء).



القاعدة العامة أن يكون الاطلاع من قبل الشخص ذاته وهو ما يسمى بالاطلاع المباشر، أما الاطلاع غير المباشر فيقصد به أن يحظر اطلاع الشخص المتعلقة به البيانات شخصيا، وإنما يطلع غيره وفقا لما يحدده القانون، ولما كان الأصل هو الاطلاع المباشر، فإن الاطلاع غير المباشر لا يتقرر إلا على سبيل الاستثناء، وبناء على نص تشريعي. الاطلاع غير المباشر في القانون المقارن هي :-

وأهم صور الإطلاع غير المباشر في القانون المقارن هي :

1. الاطلاع على المعلومات الطبية.

2. الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام.



إن الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الطبية المتعلقة بالشخص **تخضع لقواعد خاصة**، فلا يجوز إطلاع المريض مباشرة علي المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، **وإنما يحق فقط للطبيب أن يحدد المريض الذي يحق له الاطلاع على المعلومات** وبصفة عامة يقوم الطبيب بإطلاع المريض على هذه المعلومات وفقا للقواعد العامة في العلاقة بين الطبيب والمريض في مجال التبصير وطبقا لأخلاقيات مهنة الطب .

فالاطلاع يكون غير مباشر عن طريق الطبيب، والقصد من ذلك مصلحة المريض إذا قد يحصل على معلومات طبية لا يستطيع أن يدرك فحواها، ولهذا فإن حصوله عليها يجب أن يكون من خلال من يبصره في لغة مفهومة له بفحوى هذه المعلومات، حتى لا تكون مصدرا لقلق المريض واضطرابه في الوقت الذي لا يدري فيه بحقيقتها، وتبدو خطورة ذلك على المريض إذا كان يعالج من اضطراب أو مرض نفسي أو عقلي.

ولكن هذا القيد لا يسري إلا على الاطلاع فقط، فلا يجوز إعماله بالنسبة للتصحيح، حيث يحق للمريض أن يقوم به مباشرة، وذلك إذا علم من الطبيب بمحتوى المعلومات.



2. الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والأمن العام :-

ومن أدق المسائل التي أثارها حق الاطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الشخصية المخزنة في الكمبيوتر، الإطلاع على المعلومات المتعلقة بأمن الدولة والدفاع والأمن القومي والأمن العام والمخابرات، والتي توجد لدى الجهات المأذون لها بتجميع وتخزين مثل هذه البيانات الخاصة بمصالح الدولة العليا.

واتجه القانون الفرنسي إلى عدم حرمان الشخص من حق الإطلاع في هذه الحالة، ولكن لم يجعل الاطلاع مباشر بواسطة الشخص، وإنما يكون غير مباشر، فيجب أن يوجه الشخص طلبه إلى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تطبيق القانون التي تقوم بدورها بنذب أحد أعضائها من القضاة الحاليين أو السابقين؛ حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة، والاطلاع والتصحيحات اللازمة، ويخطر صاحب الشأن بأن التحقق وإجراء اللازم قد تم.

وعلى ذلك فقد رأى المشرع عدم ملائمة ممارسة حق الإطلاع مباشرة وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أباح قبل صدور القانون حق الاطلاع المباشر.

ويلاحظ أنه يسري الاطلاع على هذه النوعية من المعلومات بصرف النظر عن الجهة القائمة على الكمبيوتر، فالعبرة بطبيعة المعلومات، وتختص الجهة الإدارية بتحديد طبيعة المعلومات وبالتالي ما إذا كان الاطلاع مباشراً أو غير مباشر. وإذا كانت المعلومات المخزنة مختلطة فإن ما يتعلق منها فقط بالأمن القومي والأمن العام يكون الاطلاع عليه غير مباشر، أما الباقي فيمكن الاطلاع عليه مباشرة .

الختمة



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

**الحق في حرمة الحياة الخاصة
في مواجهة الجرائم المعلوماتية**



رسالة مقدمة من الباحثة
أسماء حسن سيد محمد رويحي
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة و الحكم

الأستاذ الدكتور / مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية

رئيسا ومناقشا

الأستاذ الوزير الدكتور / عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي ووزير مجلسي الشعب والشورى

مشرفا وعضوا

المستشار الدكتور / عمر الشريف علي الشريف

مساعد وزير العدل لشئون التشريع

عضوا ومناقشا

٢٠١٣ - ١٤٣٤

• المراجع:

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة
الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية،
رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2013.

روابط الصور المستخدمة في المحاضرة:

- 1) <http://www.soutalomma.com>
- 6) <https://images.app.goo.gl/f2sAQHk22jZa56Am6>
- 7) <https://images.app.goo.gl/kwLw5Vtw242muPUw6>
- (10-49) <https://images.app.goo.gl/JwsxpRPKqoqTBUwM8>
- (11-19-26) <https://images.app.goo.gl/oeUXRrWq7rbYk7nN8>
- (13-17-24) <https://images.app.goo.gl/M8TZ2M5R7jithpjU7>
- (29-40-47) <https://images.app.goo.gl/wiLq7LQWTVALjUD1A>
- (34) <https://images.app.goo.gl/JPEVpMHkQJz72ELo7>
- (35-42) <https://images.app.goo.gl/pkDHNrxFd4Jrru3i6>
- (38-48) <https://www.linkedin.com>



تم بحمد الله الانتهاء من شرح المحاضرة الثامنة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي



Thank You